



كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

النظرية العامة لجرائم تقنية المعلومات

«دراسة مقارنة»

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحثة

تغريد ناصر شعبان محمود

المدرس المساعد بقسم القانون الجنائي بكلية الحقوق - جامعة القاهرة

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

مشرفاً ورئيساً

الأستاذ الدكتور: أحمد عوض بلال

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق - جامعة القاهرة،
وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة سابقاً.

عضواً

الأستاذ الدكتور: طارق أحمد فتحي سرور

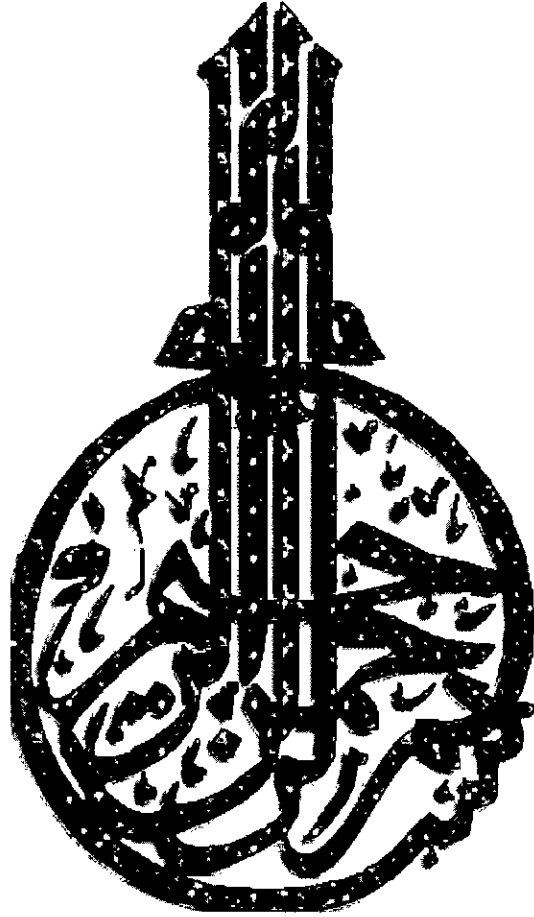
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق - جامعة القاهرة.

عضواً

المستشار الدكتور: محمد سمير

نائب رئيس محكمة النقض.

٢٠٢٣ / ١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٣ م



﴿ وَوَضَعَ الْكِتَابَ فَفَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يُنَوِّلُنَا
مَالًا هَذَا الْكِتَابُ لَا يَغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا
وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾

[سورة الكهف، الآية : ٤٩]

الإهداء

إلى عائلتي الحبيبة..

أمي وأبي، قِطَعَتِي القلب، بكما تعلّمت معنى الحياة، وكيف أستطيع أن أعيش بها في كلِّ عقبة واجهْتُمَاها، من تشقّقت يداهما لتوفير سبل المعيشة الكريمة لي ولأخوتي، من حاولا قدر آخر ذرة في إمكانهما أن يكونا نعم الأبوين، فانتما من تستحقان أن تكونا على رأس قائمة الإهداء هذه.

أمي الحنوننة.. لا أجد كلمات يمكن أن تمنحها حقّها، فهي ملحمة الحب وفرحة العمر، ومثال التفاني والعطاء الذي لا ينضب أبداً، من تظلم نفسها كثيراً دون أن تتردد في سبيل أن نكون سعداء.

أبي العطوف.. قدوتي، ومثلي الأعلى في الحياة؛ فهو من علّمني كيف أعيش بكرامة وشموخ، بدءاً من أولى خطوة أخطوبها في الصغر إلى الخطوة التي أرتفع بها علماً؛ مشجّعاً لي مسانداً لي في أحلك الظروف، واليد التي تُربّت على كتفي مرّدة أنها دائماً وأبداً في ظهري.

إلى إخوتي، أحبابي، سندي وعضدي ومشاطري أفراحي وأحزاني، فاكهة الحياة، وعبق الأزهار، كاتمي الأسرار.

إلى أسرتي الصغيرة؛

زوجي الحبيب، ابني الأول، رفيق الدرب، شريك الحياة، سندي وأماني وملجأ، وعلّتي وطبيب قلبي في آنٍ واحد، أسمى رموز الإخلاص والوفاء ورفيق دربي.

إلى أولادي، فلذات الأكباد، من أعيش لهم وبهم، من أتوق شوقاً إلى رؤية مستقبلهم المشرق عينا.

وأخيراً إلى كلِّ محبي العلم، أهدي إليكم ثمرة جهدي.

الباسمة

الشكر والتقدير

قال الله ﷻ في كتابه الكريم: ﴿وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾ [البقرة: ١٧٢]؛

فالحمد والشكر لله ﷻ، الذي وفقني للوصول إلى هذه المرحلة العلمية العالية،
ومهد لي الطريق في إعداد هذه الرسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق.

ولا يسعني إلا أن أقدم أسمى آيات الشكر والعرفان بالجميل لأستاذي الفاضل
سعادة الأستاذ الدكتور: أحمد عوض بلال، على تفضل سيادته بالقبول والإشراف
على هذه الرسالة، منذ أن كانت فكرة تراودني حتى أصبحت بحثاً علمياً متكاملًا،
ولسيادته مني جزيل الشكر والتقدير والاحترام وخالص العرفان، وجزاه الله عني
خير الجزاء.

كما أتوجه بخالص شكري وتقديري للسادة الأجلاء أعضاء لجنة المناقشة
والحكم: الأستاذ الدكتور: طارق أحمد فتحي سرور، أستاذ ورئيس قسم القانون
الجنائي بكلية الحقوق - جامعة القاهرة، والمستشار الدكتور: محمد سمير، نائب رئيس
محكمة النقض؛ وذلك لتفضل سيادتهما وقبولهما تشريفي بمناقشة رسالتي، بما
يضي عليها الثراء الكبير.

كما أتوجه بخالص تقديري وشكري لكل من ساندني وشد من أذري طيلة إعداد
هذا البحث، فلكم مني جميعاً جزيل الشكر وعظيم الامتنان.

الباحثة

نفرير ناصر شعبان محرو



المقدمة

وتلخص النقاط الآتية:

أولاً: التعريف بموضوع الدراسة.

ثانياً: أهمية موضوع البحث.

ثالثاً: أهداف البحث.

رابعاً: إشكاليات الدراسة.

خامساً: التساؤلات البحثية.

سادساً: منهج البحث.

سابعاً: خطة الدراسة.



المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع الرسالة:

الجريمة المرتكبة بالأمس هي نفسها الجريمة المرتكبة اليوم، ولكن بأسلوب أكثر تنظيمًا؛ فهي تعكس الواقع بالمجتمع وتتفاعل معه وتستجيب لأي تطور أو تقدّم يحدث فيه^(١)، ومن بدت الحاجة إلى مواكبة التطورات التي أصابت الجريمة؛ الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في كلّ المبادئ القانونية المستقرّة من قديم الأزل، واستحداث قواعد جديدة لتحكم الحقبة التكنولوجية على نحو يتواءم مع هذا التطور^(٢)؛ إذ إنه انطلاقًا من التقدم والتطور التقني الهائل الذي شهدته المجتمعات أصبحنا في ظلّ عصر جديد أقلّ ما يمكن أن يوصّف به هو أنه (عصر الثورة المعلوماتية)، أو ما يُعرف بعصر الانفجار المعلوماتي؛ ذلك العصر الذي أضحى الاعتماد به كليًا على تقنية المعلومات^(٣).

فلقد أثر التقدم التكنولوجي تأثيرًا بالغًا على الإنسان والمجتمع على حدّ سواء، بعضه كان تأثيرًا إيجابيًا، متمثلًا في أن التكنولوجيا تدخلت في جميع الجوانب الحياتية للإنسان؛ مما أدّى إلى تسهيل العديد من الأمور عليه ممّا كانت تمثل صعوبات جمة له، ومن أكثر وسائل التكنولوجيا تأثيرًا على الفرد والمجتمع: الحاسب الآلي، الذي أثر على كلّ المعاملات الفردية والمجتمعية والحكومية، فدخل في العمل والترفيه والتعليم إلى غير ذلك.

وعلى الرغم من هذه التأثيرات الإيجابية، إلّا أنه نتج عن عجلة التكنولوجيا الكثير من الآثار السلبية الواجب تداركها قبل فوات الأوان؛ ومن هذه الآثار السلبية: ظهور صور جديدة ومستحدثة من الجرائم، التي تُعرف بجرائم التقنية الحديثة بكل أشكالها، سواء أكانت

(١) الباحث: باسل فوزي عبد الباسط الطاهات، "المسؤولية الجنائية عن الجرائم الواقعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي: دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٢١، ص ٥٣.

(٢) د. جميل عبد الباقي الصغير، "أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة: أجهزة الرادار، الحاسبات الآلية، البصمة الوراثية: دراسة مقارنة"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة التاسعة والأربعين، يناير ٢٠٠٧، ص ٢١.

(٣) الباحث: خالد عايد جاسم العنزي، "الجرائم الإلكترونية وتأثيرها على الاقتصاد القومي: دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ٤.

المحتويات



الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢
أولاً: التعريف بموضوع الرسالة:	٢
ثانياً: أهمية موضوع البحث:	٣
ثالثاً: أهداف البحث:	٧
رابعاً: إشكاليات الدراسة:	٧
خامساً: التساؤلات البحثية:	٨
سادساً: منهج البحث:	٩
سابعاً: خطة الدراسة:	١٠
الباب التمهيدي: نشأة جرائم تقنية المعلومات	١٢
تمهيد وتقسيم:	١٢
الفصل الأول: فكرة النظام المعلوماتي وعلاقته بالجريمة	١٤
تمهيد وتقسيم:	١٤
المبحث الأول: ماهية النظام المعلوماتي	١٧
أولاً: المقصود بالنظام المعلوماتي:	١٧
ثانياً: سمات النظام المعلوماتي:	٢١
المبحث الثاني: عناصر النظام المعلوماتي	٢٣
أولاً: المكونات المادية الأصلية للحاسب الآلي، أو ما يعرف بالنظام المعلوماتي:	٢٣
ثانياً: المكونات المنطقية للحاسب الآلي، أو ما يُعرف بالنظام المعلوماتي:	٢٦
ثالثاً: العنصر البشري:	٢٦
رابعاً: نظم التشغيل وشبكات الاتصال:	٢٧
المبحث الثالث: الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت)	٢٨
أولاً: التعريف بالشبكة الدولية للمعلومات (الشبكة العنكبوتية) (الإنترنت):	٢٨
ثانياً: تاريخ شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):	٣٠
ثالثاً: سمات شبكة الإنترنت:	٣٣
رابعاً: أقسام شبكة الإنترنت:	٣٤
موقف المشرع المصري في هذا الإطار:	٣٤

المبحث الرابع: دور النظام المعلوماتي في ساحة الإجرام	٣٧
تمهيد:	٣٧
(١) الدور الأول: أن يكون هو نفسه محل الجريمة المرتكبة أو محل الاعتداء:	٣٨
(٢) الدور الثاني: عندما يكون النظام المعلوماتي هو أداة ارتكاب الجريمة:	٤٠
(٣) الدور الثالث: يتمثل في كونه البيئة الخصبة للجريمة فقط:	٤٠
(٤) الدور الرابع: اكتشاف الجريمة:	٤٠
المطلب الأول: الشكل التقليدي لجرائم تقنية المعلومات	٤٢
المطلب الثاني: تطور جرائم تقنية المعلومات	٤٣
أولاً: مراحل تطور جرائم تقنية المعلومات:	٤٤
ثانياً: مدى تأثير الجريمة عامة والجرائم التقنية خاصة بتفشي Covid-19:	٤٦
الفصل الثاني: ماهية جرائم تقنية المعلومات، أو ما يطلق عليه: الجرائم المعلوماتية	٤٨
تمهيد:	٤٨
المبحث الأول: التعريف بجرائم تقنية المعلومات	٥٠
المطلب الأول: ماهية المعلومات	٥٠
أولاً: مفهوم المعلومات والبيانات:	٥١
(١) التعريف بالمعلومات:	٥١
(٢) مفهوم البيانات:	٥٥
(٣) المقصود بتكنولوجيا المعلومات:	٥٧
ثانياً: أنواع المعلومات وصور الاعتداء عليها:	٥٩
(١) أنواع المعلومات:	٥٩
(٢) صور الاعتداء على المعلومات:	٦١
ثالثاً: مفهوم المعلوماتية:	٦٢
المطلب الثاني: تعريف جرائم التقنية في الفقه وبعض التشريعات والمهيات الدولية	٦٤
الفرع الأول: تعريف الفقه لجرائم تقنية المعلومات	٦٤
أولاً: التعريفات المضيقة لجرائم تقنية المعلومات:	٦٥
(١) تعريف جرائم تقنية المعلومات المعتمد على أداة الجريمة:	٦٥
(٢) تعريف جرائم تقنية المعلومات على محل الجريمة:	٦٧
(٣) تعريف جرائم تقنية المعلومات المعتمد على صفة الجاني:	٦٩
ثانياً: التعريف الموسع لجرائم تقنية المعلومات:	٧٠

الفرع الثاني: موقف بعض التشريعات والهيئات الدولية من تعريف الجرائم المعلوماتية	٧٢
المطلب الثالث: تقسيمات جرائم تقنية المعلومات	٧٥
الفرع الأول: تقسيم الفقه للجريمة المعلوماتية	٧٦
أولاً: تقسيم الجرائم المعلوماتية إذا كان النظام المعلوماتي هدفاً للجريمة ومحلها:	٧٧
ثانياً: تقسيم الجرائم المعلوماتية بالنظر إلى وسيلة ارتكاب الجريمة:	٧٧
ثالثاً: تقسيم الجرائم المعلوماتية في حالة إذا كانت نظم المعلومات هي بيئة الجريمة:	٧٨
الفرع الثاني: تقسيم المشرع المصري للجريمة المعلوماتية	٧٩
١- الجرائم التي تمثل اعتداء على سلامة شبكات وأنظمة وتقنيات المعلومات:	٧٩
٢- الجرائم المرتكبة بواسطة أنظمة وتقنيات المعلومات:	٧٩
٣- الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع:	٧٩
٤- الجرائم المرتكبة من مدير الموقع:	٨٠
٥- الجرائم المرتكبة من مقدمي الخدمة:	٨٠
الفرع الثالث: تقسيم القانون المقارن للجريمة المعلوماتية	٨٠
أولاً: الإجرام المعلوماتي ضد الأشخاص:	٨١
ثانياً: جرائم الأموال التي تشمل الاختراق والإتلاف:	٨٢
ثالثاً: جرائم الاحتيال والسرقة:	٨٢
رابعاً: جرائم التزوير:	٨٢
خامساً: جرائم المقامرة وجرائم الاعتداء على الأخلاق والآداب:	٨٣
سادساً: جرائم الاعتداء على الحكومة:	٨٣
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لجرائم تقنية المعلومات	٨٥
١- الطبيعة القانونية لجرائم تقنية المعلومات:	٨٥
٢- الطبيعة القانونية للمعلومات محل الاعتداء بالجريمة المعلوماتية:	٨٦
المبحث الثالث: خصائص جرائم تقنية المعلومات	٨٨
١- خفاء الجريمة:	٨٨
٢- غياب الدليل المادي عليها:	٨٩
٣- صعوبة الوصول إلى الجاني:	٨٩
٤- جريمة دولية عابرة للحدود:	٩٠
٥- تعدد الفاعلين في الجرائم التقنية:	٩٠
٦- صعوبة إثباتها:	٩١

٩٣	٧- سرعة التنفيذ:
٩٣	٨- جرائم ناعمة:
٩٣	٩- جرائم منخفضة المخاطر:
٩٤	المبحث الرابع: أطراف الجريمة المعلوماتية
٩٤	تمهيد وتقسيم:
٩٤	المطلب الأول: المجرم المعلوماتي
٩٥	أولاً: سمات المجرم المعلوماتي:
٩٧	ثانياً: أنواع المجرم المعلوماتي:
١٠٢	ثالثاً: دوافع المجرم المعلوماتي:
١٠٢	أ- محاولة تحقيق كسب مالي:
١٠٢	ب- اللهو:
١٠٣	ج- تعويض الحرمان من أي جانب من الجوانب الحياتية: (قهر النظام)
١٠٣	د- الإرهاب والتجسس:
١٠٤	هـ- إثبات الذات والتفوق العلمي والعمل في مجال المعلوماتية:
١٠٤	و- الانتقام:
١٠٤	ز- جنون العظمة:
١٠٥	ح- الفرصة وضبط الذات المنخفض:
١٠٥	المطلب الثاني: الضحية
١٠٥	أولاً: المقصود بالضحية:
١٠٦	ثانياً: أنواع المجني عليهم (الضحايا) في الجرائم المعلوماتية:
١٠٨	الفصل الثالث: التطور التشريعي لجرائم تقنية المعلومات
١٠٨	تمهيد وتقسيم:
	المبحث الأول: معالجة المشرع المصري لجرائم تقنية المعلومات قبل صدور القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ (مرحلة الفراغ التشريعي)
١١٦	تمهيد:
١١٦	١- جرائم تقنية المعلومات في قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤:
	٢- جرائم تقنية المعلومات في قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤
١١٨	المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢
١١٩	٣- قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢:

١٢٠	٤- جرائم تقنية المعلومات في قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣:
١٢١	٥- جرائم تقنية المعلومات في قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤:
١٢٢	٦- جرائم تقنية المعلومات في قانون الطفل المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨:
١٢٤	المبحث الثاني: القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن جرائم تقنية المعلومات
١٢٨	الباب الأول: الإطار العام لجرائم تقنية المعلومات
١٢٨	تمهيد وتقسيم:
١٢٩	الفصل الأول: البنيان القانوني لجرائم تقنية المعلومات
١٢٩	تمهيد وتقسيم:
١٢٩	المبحث الأول: أركان جرائم تقنية المعلومات
١٢٩	المطلب الأول: الركن المادي لجرائم تقنية المعلومات
١٣١	أ- السلوك الإجرامي:
١٣٤	الشروع بجرائم تقنية المعلومات:
١٣٥	ب- النتيجة الإجرامية:
١٣٧	ج- علاقة السببية:
١٤٠	المطلب الثاني: الركن المعنوي في جرائم تقنية المعلومات
١٤٥	المطلب الثالث: محلُّ الاعتداء بجرائم تقنية المعلومات
١٤٥	تمهيد وتقسيم:
١٤٥	الفرع الأول: النظام المعلوماتي بوصفه محلاً للاعتداء
١٤٥	أولاً: الاعتداء على المكونات المادية للنظام المعلوماتي:
١٤٦	ثانياً: الاعتداء على المكونات المنطقية للنظام المعلوماتي:
١٤٦	أ- الجرائم الواقعة على البرامج التطبيقية (البرامج التطبيقية بوصفها محلاً للاعتداء):
١٤٧	ب- الاعتداء على برامج التشغيل (برامج النظام بوصفه محلاً للاعتداء):
١٤٨	ثالثاً: الاعتداء على المعلومات الموجودة بالنظام المعلوماتي:
١٤٩	الفرع الثاني: محلُّ الاعتداء بالنظر إلى الجرائم الواقعة باستخدام النظام المعلوماتي
١٤٩	أولاً: الجرائم الواقعة على الأشخاص الطبيعية:
١٥٢	ثانياً: الجرائم الواقعة على الأنظمة المعلوماتية الأخرى:
١٥٥	ثالثاً: الجرائم الواقعة على الأشخاص الاعتبارية:

المبحث الثاني: أحكام العقاب بجرائم تقنية المعلومات	١٥٨
تمهيد وتقسيم:	١٥٨
المطلب الأول: العقوبات الأصلية وتطبيقها في مجال جرائم تقنية المعلومات	١٥٨
تمهيد:	١٥٨
الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية في مجال جرائم تقنية المعلومات	١٥٩
النوع الأول: عقوبة السجن في مجال جرائم تقنية المعلومات:	١٥٩
النوع الثاني: عقوبة الحبس في مجال جرائم تقنية المعلومات:	١٦١
الفرع الثاني: العقوبات المالية في مجال جرائم تقنية المعلومات	١٦٥
عقوبة الغرامة:	١٦٥
المطلب الثاني: العقوبات التبعية في مجال جرائم تقنية المعلومات	١٦٨
المطلب الثالث: الظروف في مجال جرائم تقنية المعلومات	١٦٩
أولاً: ظروف التشديد في مجال جرائم تقنية المعلومات:	١٦٩
ثانياً: ظروف التخفيف في مجال جرائم تقنية المعلومات:	١٧٠
ثالثاً: أحكام الإغفاء من العقاب في مجال جرائم تقنية المعلومات:	١٧٠
المبحث الثالث: وضع بعض المبادئ العقابية بالنسبة لجرائم تقنية المعلومات	١٧٥
المطلب الأول: النطاق المكاني لتطبيق قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات	١٧٥
أولاً: مبدأ الإقليمية وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات:	١٧٦
ثانياً: مبدأ الشخصية وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات:	١٧٨
ثالثاً: مبدأ العينية وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات:	١٧٩
رابعاً: الاختصاص الجنائي العالمي وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات:	١٨٠
خامساً: اختصاص السلطات المصرية بجرائم تقنية المعلومات في الخارج:	١٨٢
المطلب الثاني: مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون في أطار الجرائم التقنية	١٨٤
أ- المقصود بمبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون:	١٨٤
ب- مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون في أطار الجرائم التقنية:	١٨٤
الفصل الثاني: الجهود الدولية المبذولة لمواجهة جرائم تقنية المعلومات	١٨٦
تمهيد:	١٨٦
المبحث الأول: التعاون الدولي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات	١٨٨
تمهيد:	١٨٨

- المطلب الأول: مبررات وصور التعاون الدولي لمواجهة جرائم المعلومات ١٨٩
- أولاً: مبررات التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات ١٨٩
- ثانياً: صور التعاون الدولي لمواجهة جرائم المعلومات ١٩٠
- ثالثاً: التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين ١٩٤
- المطلب الثاني: المعوقات التي تواجه التعاون الدولي في إطار مواجهة جرائم تقنية المعلومات، وآليات التغلب عليها ١٩٦
- تمهيد وتقسيم ١٩٦
- الفرع الأول: معوقات التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات ١٩٦
- أولاً: اختلاف التشريعات العقابية ١٩٦
- ثانياً: اختلاف النظم القانونية الإجرائية ١٩٦
- ثالثاً: مشكلة تنازع الاختصاص ١٩٧
- رابعاً: مشكلة التجريم المزدوج ١٩٧
- خامساً: المشاكل التي تواجه الإنابة القضائية ١٩٧
- الفرع الثاني: آليات التغلب على معوقات التعاون الدولي في إطار مكافحة جرائم تقنية المعلومات ١٩٩
- المبحث الثاني: مكافحة جرائم تقنية المعلومات على الصعيد الدولي ٢٠٢
- المطلب الأول: العهد الدولي للأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ ٢٠٩
- المطلب الثاني: اتفاقية المجلس الأوروبي لعام ١٩٨١ الخاصة بحماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية ٢٠٩
- المطلب الثالث: مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ٢١٠
- المطلب الرابع: اتفاقية بودابست ٢٣/١١/٢٠٠١ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ٢١٣
- المطلب الخامس: الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الموقعة بالقاهرة ٢١/١٢/٢٠١٠ ٢١٤
- الباب الثاني: دور المشرع الجنائي في مواجهة جرائم تقنية المعلومات ٢١٦
- تمهيد وتقسيم ٢١٦
- الفصل الأول: المواجهة الموضوعية لجرائم تقنية المعلومات ٢١٧
- تمهيد وتقسيم ٢١٧
- المبحث الأول: جرائم تقنية المعلومات وملحقاتها ٢١٧
- تمهيد وتقسيم ٢١٧

المطلب الأول: صور جرائم تقنية المعلومات	٢١٩
تمهيد وتقسيم:	٢١٩
الفرع الأول: جرائم الاعتداء على سلامة شبكات وأنظمة وتقنيات المعلومات	٢١٩
تمهيد:	٢١٩
الفرع الأول: جريمة الانتفاع بدون وجه حق بخدمات الاتصالات والمعلومات وتقنياتها	٢٢٠
أولاً: التعريف بالجريمة:	٢٢٠
ثانياً: أركان جريمة الانتفاع بدون وجه حق بخدمات الاتصالات والمعلومات وتقنياتها:	٢٢١
ثالثاً: العقوبة الجنائية المقررة لجريمة الانتفاع بدون وجه حق بخدمات الاتصالات والمعلومات وتقنياتها:	٢٢٣
الفرع الثاني: جريمة الدخول غير المشروع على موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي	
محظور الدخول عليه	٢٢٣
أولاً: علة التجريم:	٢٢٧
ثانياً: أركان جريمة الدخول غير المشروع:	٢٢٧
ثالثاً: عقوبة جريمة الدخول غير المشروع:	٢٣٣
الفرع الثالث: جريمة تجاوز حدود الحق في الدخول	٢٣٥
أولاً: أركان جريمة تجاوز حدود الحق في الدخول:	٢٣٥
ثانياً: العقوبة الجنائية المقررة لجريمة تجاوز حدود الحق في الدخول:	٢٣٧
الفرع الرابع: الجرائم التي تُعدُّ من قبيل الإتلاف المعلوماتي	٢٣٨
تمهيد:	٢٣٨
الفصل الأول: جريمة الاعتداء على سلامة البيانات والمعلومات والنظم المعلوماتية	٢٤٥
أولاً: أركان الجريمة:	٢٤٥
ثانياً: العقوبة:	٢٤٨
الفصل الثاني: جريمة الاعتداء على البريد الإلكتروني أو المواقع أو الحسابات الخاصة	٢٤٨
أولاً: أركان الجريمة:	٢٤٩
ثانياً: العقوبة الجنائية لجريمة الاعتداء على البريد الإلكتروني أو المواقع أو الحسابات الخاصة:	٢٤٩
الفصل الثالث: جريمة الاعتداء على تصميم موقع	٢٥٠
أولاً: أركان الجريمة:	٢٥٠
ثانياً: العقوبة الجنائية لجريمة الاعتداء على تصميم موقع:	٢٥٢

- ٢٥٢ الفصل الرابع: جريمة الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة
- ٢٥٣ أولاً: أركان الجريمة:
- ٢٥٤ ثانياً: العقوبة الجنائية لجريمة الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة:
- ٢٥٥ الفصل الخامس: جريمة الاعتداء على سلامة الشبكة المعلوماتية
- ٢٥٥ أولاً: أركان الجريمة:
- ٢٥٦ ثانياً: العقوبة المقررة لهذه الجريمة:
- ٢٥٧ الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة بواسطة الأنظمة المعلوماتية
- ٢٥٧ الفرع الأول: الجرائم التي تعد من قبيل الغش المعلوماتي
- الفصل الأول: جرائم الاحتيال والاعتداء على بطاقات البنوك والخدمات وأدوات الدفع الإلكتروني
- ٢٥٧ أولاً: أركان الجريمة:
- ٢٦٢ ثانياً: العقوبة المقررة لهذه الجريمة:
- ٢٦٩ الفصل الثاني: الجرائم المتعلقة باصطناع المواقع والحسابات الخاصة والبريد الإلكتروني
- ٢٦٩ أولاً: أركان الجريمة:
- ٢٧١ ثانياً: العقوبة المقررة لهذه الجريمة:
- ٢٧١ الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي
- ٢٧٢ الفصل الأول: جريمة الاعتراض غير المشروع
- ٢٧٢ تهديد وتقسيم:
- ٢٧٣ أولاً: أركان جريمة الاعتراض غير المشروع:
- ٢٧٥ ثانياً: العقوبة الجنائية لجريمة الاعتراض غير المشروع:
- ٢٧٥ الفصل الثاني: الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة
- ٢٧٥ تهديد وتقسيم:
- ٢٧٨ أولاً: أركان الجريمة:
- ٢٨٤ ثانياً: العقوبة الجنائية المقررة لجرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة:
- ٢٨٥ الفصل الثالث: جرائم المحتوى المعلوماتي غير المشروع
- ٢٨٥ تهديد وتقسيم:
- ٢٨٦ أولاً: أركان جرائم المحتوى المعلوماتي غير المشروع:
- ٢٨٨ ثانياً: العقوبة الجنائية المقررة لجرائم المحتوى المعلوماتي غير المشروع:

- المطلب الثاني: ملحقات جرائم تقنية المعلومات ٢٩٤
- الفرع الأول: الجرائم المرتكبة من مدير الموقع ٢٩٤
- أولاً: جريمة إنشاء أو إدارة أو استخدام موقع أو حساب خاص على شبكة معلوماتية
- بهدف ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانوناً: ٢٩٤
- ثانياً: جريمة إخفاء الأدلة الرقمية أو العبث بها لإحدى الجرائم المنصوص عليها
- في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات: ٢٩٧
- ثالثاً: جريمة تعريض المسئول عن إدارة موقع أو حساب خاص أو بريد إلكتروني أو
- نظام معلوماتي لإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ٢٩٨
- الفرع الثاني: جرائم مقدمي الخدمة ٣٠٢
- أولاً: الامتناع عن تنفيذ القرار الصادر من المحكمة الجنائية بحجب أحد المواقع أو الروابط: ... ٣٠٣
- ثانياً: إفشاء أو إفصاح مقدم الخدمة للبيانات المحفوظة أو المخزنة بغير أمر مسبب
- من إحدى الجهات القضائية: ٣٠٦
- ثالثاً: امتناع مقدم الخدمة عن تنفيذ قرار جهة التحقيق بتسليم ما لديه من بيانات ومعلومات: ٣٠٧
- رابعاً: الامتناع عن حفظ وتخزين سجل النظام المعلوماتي أو أي وسيلة لتقنية المعلومات ٣٠٨
- خامساً: عدم توفير مقدم الخدمة للبيانات والمعلومات لمستخدمي خدماته لأي جهة حكومية ٣١١
- سادساً: جريمة عدم التزام مقدمي الخدمة بتوفير كافة الإمكانيات لجهات الأمن القومي
- بما يمكنها من ممارسة اختصاصاتها: ٣١٢
- الفرع الثالث: جريمة حيازة البرامج والأجهزة والمعدات المستخدمة في ارتكاب
- جرائم تقنية المعلومات ٣١٤
- تمهيد: ٣١٤
- أولاً: أركان الجريمة: ٣١٤
- ثانياً: العقوبة المقررة لهذه الجريمة: ٣١٦
- المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية عن جرائم تقنية المعلومات ٣١٧
- تمهيد وتقسيم: ٣١٧
- المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين عن جرائم تقنية المعلومات ٣١٧
- تمهيد: ٣١٧
- الفرع الأول: المسؤولية الجنائية لوسطاء تقديم خدمات شبكة الإنترنت ٣١٨
- أولاً: المسؤولية الجنائية لمزودي ومقدمي الخدمات: ٣١٨
- ثانياً: المسؤولية الجنائية لمعهدي الإيواء: ٣١٩
- الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية لمقدمي المحتوى عن جرائم تقنية المعلومات ٣٢٠

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم تقنية المعلومات	٣٢١
الفرع الأول: جريمة عدم التبليغ عن وقوع إحدى جرائم التقنية المنصوص عليها بالقانون	٣٢٣
تمهيد:	٣٢٣
أولاً: أركان الجريمة:	٣٢٣
ثانياً: العقوبة:	٣٢٥
الفرع الثاني الاشتراك في ارتكاب إحدى الجرائم التقنية المنصوص عليها بالقانون	٣٢٥
أولاً: شروط المسؤولية الجنائية عن الاشتراك بإحدى الجرائم المنصوص عليها	
بالقانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨:	٣٢٥
ثانياً: عقوبة الشخص الاعتباري عن الاشتراك بالجريمة:	٣٢٧
الفصل الثاني: المواجهة الإجرائية لجرائم تقنية المعلومات	٣٢٨
تمهيد وتقسيم:	٣٢٨
المبحث الأول: إجراءات الدعوى الجنائية في جرائم تقنية المعلومات	٣٢٨
المطلب الأول: الإجراءات في المرحلة التمهيدية للدعوى (مرحلة جمع الاستدلالات)	٣٢٨
الفرع الأول: السلطة المختصة بجمع الاستدلالات (مأمورو الضبط القضائي)	٣٢٩
الطائفة الأولى: العاملون بالجهاز (الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات):	٣٣١
الطائفة الثانية: غير العاملين بالجهاز القومي للاتصالات:	٣٣٣
الفرع الثاني: الاختصاصات العادية لمأموري الضبط القضائي	٣٣٣
(١) تلقي وضبط البلاغ:	٣٣٤
(٢) معاينة مسرح الجريمة:	٣٣٧
(٣) التحري وكشف الغموض كمرحلة من مراحل كشف الاستدلالات:	٣٤٢
(٤) التحفظ على الأدلة:	٣٤٣
الفرع الثالث: الدور الاستثنائي لمأموري الضبط القضائي بمرحلة جمع الاستدلالات	٣٤٣
المطلب الثاني: الإجراءات في مرحلة التحقيق	٣٤٧
الفرع الأول: التفتيش وضوابطه:	٣٤٨
(١) المقصود بالتفتيش:	٣٤٨
(٢) التفتيش في جرائم تقنية المعلومات:	٣٤٨
(٣) قواعد/ ضوابط التفتيش بجرائم تقنية المعلومات:	٣٥٢
الفرع الثاني: جمع الأدلة الرقمية وموقعاتها	٣٥٥
الفرع الثالث: دور الخبرة في مرحلة جمع الأدلة	٣٥٧

أولاً: المقصود بالخبرة كدليل إثبات في جرائم تقنية المعلومات:	٣٥٨
ثانياً: دور الخبرة الفنية في الوصول إلى أدلة إثبات جرائم تقنية المعلومات:	٣٥٨
ثالثاً: شروط القيد في سجل الخبراء:	٣٦١
المطلب الثالث: الإجراءات في مرحلة المحاكمة	٣٦٤
الفرع الأول: الاختصاص القضائي لجرائم تقنية المعلومات	٣٦٤
أولاً: المقصود بالاختصاص القضائي لجرائم تقنية المعلومات:	٣٦٤
ثانياً: دور القضاء المستعجل في مكافحة جرائم تقنية المعلومات:	٣٦٥
الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الاقتصادية بالنظر في جرائم تقنية المعلومات	٣٦٦
أولاً: ولاية المحكمة الاقتصادية بالنظر في الدعاوى الجنائية الناشئة عن جرائم تقنية المعلومات:	٣٦٦
ثانياً: حكم اختصاص المحاكم الاقتصادية بالجرائم المرتبطة من عدمه:	٣٦٧
ثالثاً: حكم اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر الجناح المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة	
وفقاً لأحكام محكمة النقض:	٣٦٨
المبحث الثاني: إثبات جرائم تقنية المعلومات	٣٧٠
تمهيد وتقسيم:	٣٧٠
المطلب الأول: وسائل الإثبات الجنائي التقليدية ودورها في جرائم تقنية المعلومات	٣٧١
أولاً: دور التفتيش في جرائم تقنية المعلومات:	٣٧١
ثانياً: دور المعاينة في جرائم تقنية المعلومات:	٣٧٢
ثالثاً: الاعتراف وجرائم تقنية المعلومات:	٣٧٣
رابعاً: إثبات الجريمة التقنية بشهادة الشهود:	٣٧٤
المطلب الثاني: الأدلة الرقمية	٣٧٧
أولاً: التعريف بالدليل الرقمي:	٣٧٨
ثانياً: مصادر الدليل الرقمي وأنواعه:	٣٨١
ثالثاً: حجية الدليل الرقمي في الإثبات:	٣٨٢
المطلب الثالث: صعوبات إثبات جرائم تقنية المعلومات	٣٨٣
المبحث الثالث: الصلح والتصالح في نطاق جرائم تقنية المعلومات	٣٨٥
المطلب الأول: ماهية الصلح والتصالح	٣٨٥
الفرع الأول: المقصود بالصلح والتصالح	٣٨٦
المقصود بالصلح لغة:	٣٨٦
المقصود بالصلح اصطلاحاً:	٣٨٧

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للصلح	٣٨٨
المطلب الثاني: الصلح والتصالح في نطاق جرائم تقنية المعلومات	٣٨٩
الفرع الأول: الجرائم التي يجوز فيها الصلح في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات	٣٩٠
أولاً: الجرائم التي يجوز فيها الصلح دون قيود:	٣٩٠
ثانياً: الجرائم التي يجوز فيها الصلح بقيود:	٣٩١
الفرع الثاني: الجرائم التي يجوز فيها التصالح في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات	٣٩٢
الفرع الثالث: الجرائم التي لا يجوز فيها التصالح في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات	٣٩٢
المطلب الثالث: شروط الصلح والتصالح الجنائي في مجال جرائم تقنية المعلومات	٣٩٣
أولاً: شروط الصلح الجنائي في جرائم تقنية المعلومات:	٣٩٣
ثانياً: شروط التصالح بجرائم تقنية المعلومات:	٣٩٤
المطلب الرابع: آثار الصلح الجنائي في مجال جرائم تقنية المعلومات	٤٠١
الخاتمة	٤٠٣
النتائج والتوصيات:	٤٠٤
أولاً: النتائج:	٤٠٤
ثانياً: التوصيات:	٤٠٥
قائمة المراجع	٤١٤
أولاً: قائمة المراجع باللغة العربية:	٤١٤
أ- كتب دينية ومعاجم:	٤١٤
ب- الكتب والمؤلفات:	٤١٤
الرسائل العلمية:	٤٢٣
ج- الأبحاث العلمية والمجلات القانونية:	٤٢٥
د- المؤتمرات والمراكز البحثية:	٤٢٨
هـ- اتفاقيات وقوانين وقرارات، وتقارير رسمية:	٤٢٨
ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية:	٤٣٠
ثالثاً: المواقع الإلكترونية:	٤٣٤
الفهرس	٤٣٦
مستخلص الرسالة	٤٥٠